الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **122303**
تاريخ الحكم: **30 أفريل 2015**

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: الجويدي، عنوانه بحي نهج، عدد الكبارية،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدّفاع الوطني، محلّ مخابرته بمكاتبه بوزارة الدفاع بتونس العاصمة،

والمتداخل: المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس في شخص ممثّله القانوني، محلّ مخابرته بمكاتبه بمونفلوري 1008، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 20 جانفي2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد122303 والمتضمّنة بالخصوص أنّ العارض انتدب للعمل ضمن صفوف الجيش الوطني إلاّ أنّه تعرّض لإصابة على مستوى الساق اليمنى والحوض اقتضت خضوعه للفحص الطبي لمدّة سنوات متتالية. وبتاريخ 19 جانفي 2011 تمّت نقلته إلى المستشفى العسكري بتونس لتلقي العلاج إلاّ أنّه فوجئ في الأثناء برفض قبوله ممّا حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة بهدف إلغاء قرار رفض السماح له بمواصلة تلقي العلاج بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على عريضة الدّعوى المدلى بها من وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 06 ديسمبر2011 والتي طلبت فيها القضاء بعدم قبول الدعوى لغياب قرار يمكن الطعن فيه بتجاوز السلطة بالاستناد إلى أنّ لجنة الإعفاء تنفرد بصلاحيات النظر في الحالة الصحية للعسكري وتقدير

نسبة السقوط اللاحقة به وبيان مدى ارتباطه بالخدمة العسكرية من عدمه، في حين أنّ المدّعي لم يبادر بتقديم مطلب قصد إحالته على لجنة الإعفاء.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 مارس 2012 والـــذي التمس من خلاله عرضه على لجنة الإعفاء.

وبعد الإطّلاع تقرير وزير الدفاع الوطني المدلى به بتاريخ 6 ماي2013 والذي تمسّك من خلاله بما ورد بتقريره السابق.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي 1967 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم16 مارس2015، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة نادية منصور ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بطلب جبر الضرر في خصوص الحادث الذي أصابه أثناء عمله، كما حضرت ممثّلة وزارة الدفاع الوطني وتعهّدت بمدّ المحكمة بمآل إحالة العارض على لجنة السقوط البدني ومكّنتها المحكمة من أجل قدره ثلاثة أسابيع من تاريخ جلسة المرافعة، فيما لم يحضر ممثّل المستشفى العسكري بتونس وتمّ استدعاؤه حسب الصيغ القانونيّة،

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل2015.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية، واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار رفض السماح للعارض بمواصلة العلاج بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط أنّه "بالنسبة للعسكريين الموجودين تحت المعالجة بالمستشفى تؤخذ الاستعدادات اللازمة لتكوين ملف الإعفاء عندما يبيّن الطبيب المباشر أنّ حالة صحة المريض تستوجب تقديمه إلى لجنة الإعفاء.

ويجب على كلّ طبيب مباشر أن يبيّن للمريض الإجراءات القانونية الواجب إتباعها."

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لجنة الإعفاء تتمتّع بسلطة تقديريّة في مجال تحديد نسبة السقوط البدني وإسنادها للمحكمة، ولا رقابة عليها من قبل القاضي الإداري إلاّ بصفة دنيا وذلك في صورة الخطأ الفادح في التقدير أو الانحراف بالسلطة.

وحيث بادرت المحكمة أثناء مباشرة أعمال التحقيق في القضية الراهنة بمطالبة المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس في شخص ممثّله القانوني بالإدلاء بنسخة من الملف الطبي للعارض إلاّ أنّه أحجم عن إنجاز المطلوب.

وحيث ولئن تعهّدت ممثّلة الجهة المدّعى عليها بجلسة المرافعة بمدّ المحكمة بمآل عرض ملفّ العارض على لجنة الإعفاء فإنّها لم تنجز ذلك.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق القضية وبالإطّلاع على ملحوظات الإدارة أنّها لم تناقش من أساسه القرار المطعون فيه ولم توضّح للمحكمة أسباب عدم مطالبتها للمدّعي بتكوين ملفّ إعفاء وبيان إن كانت حالته الصحية لا تستوجب تقديم ملفّ في الغرض إلى لجنة الإعفاء حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها على هذا الرفض، وعليه وفي غياب الإتيان بما يدعم شرعيّة القرار المطعون

فيه ممّا شكّل مانعا أمام قيام القاضي الإداري بوظيفته المتمثّلة في حماية الشرعية فإنّه لا يسع هذه المحكمة إلاّ التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة سنية بن عمّار وعضويّة المستشارين السيد شهاب عمّار والسّيد زياد غومة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 أفريل2015 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة آمنة بليش.

رئيـــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
سنية بن عمّار	نادية منصور